

اقتراح قانون معجل لمكافحة المضاربات غير المشروعة وجرائم الاحتكار وتشديد العقوبة عليها

مادة وحيدة :

خلافاً لأي نص آخر، تعتبر من الجنایات الاقتصادية الخطيرة، جرائم احتكار المواد والسلع الحيوية على أنواعها وتخزينها وعدم تصريفها وتوزيعها على المستهلكين وحرمانهم منها أو عدم تمكينهم من الاستحسان عليها في السوق وفق قاعدة العرض والطلب، وذلك بغية اجتناء الربح أو لأي غاية أخرى غير مشروعة، ويعاقب المحرضون والفاعلون والمتدخلون والمخربون وكاثمو المعلومات المتعلقة بالجرائم تلك والمساهمون فيها بأي صفة كانت، بالسجن مع الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاثة إلى خمس سنوات، وبالغرامة، بالتكافل والتضامن وعند الاقتضاء، التي لا يجب أن تقل قيمتها عن قيمة البضاعة المضبوطة والمصادرة وفقاً للأصول.

يعتبر من قبيل المواد والسلع الحيوية تلك المتعلقة بصحة الناس وتغذيتهم وممارسة حقوقهم الحياتية البديهية حق التنقل وحق العمل والحصول على الطاقة المحرزة والغاز والمياه.

يطبق هذا القانون بالأفضلية عند تعارضه مع أي نصوص قانونية غير متألفة مع مضمونه، سواء تلك الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات)، سيما المادة ٦٨٥ منه، أو المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)، والقانون الرقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)، أو سواها من النصوص.

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مقر الصياغة

ادارة طلاق

الأسباب الموجبة المتضمنة صفة الاستعجال المكرر

يتبيّن من مراجعة النصوص القانونية المرعية الإجراء في لبنان أنّ جرم الاحتكار، سواء في زمن السلم أو الحرب، إنما هو جنحة توصيفاً وعقوبةً، ما من شأنه حماية المحتكرين والهؤول دون توقيفهم احتياطياً، في حين أنّ لبنان يعاني اليوم من أزمة حادة من جراء تصرّف محتكري المواد والسلع الحيوية والحياتية والمعيشية وتخزينها والامتناع عن تصريفها وتوزيعها على المستهلكين، ما يحرّمهم من حقوق بديهيّة وحيويّة تتعلّق بصفتهم وتغذّيهم وحقّ تنقّلهم وعملهم واستفادتهم من الطاقة المحرّزة والغاز والمياه.

إنّ ما سميّ بـ «طوابير الذل» على محطّات الوقود، والتقيّش الحثيث عن الأدوية، سيّما لمعالجة الأمراض المزمنة أو المستعصية، والمستلزمات والمغروبات الطبية والاستشفائية، وحرمان الناس من الطاقة الكهربائيّة والغاز ومياه الشقة، ونشوء الأسواق السوداء حيث تتوافر هذه المواد والسلع بأسعار خياليّة يعجز المستهلك عن تسديدها أو يقع فريسة لها لحاجته الماسّة إليها، ما يؤدّي إلى سوء توزيع الثروة والدخل وفقدان مجالات العمل وازدياد معدلات البطالة والفقر، إنما هي من ظواهر هذه الأزمة الخانقة التي تمسّ الأمن الاجتماعي وتدفع عشوائياً إلى رفع الدعم عن هذه المواد والسلع من دون أيّ مراعاة للقدرة الشرائية للمستهلكين ولآثار هذه السياسة غير الترشيدية على الأسعار بالعمليات الصعبة والعملة الوطنيّة والتضخم، وقد اكتشف اللبنانيون والمقيمون على أرض لبنان مؤخراً أنّ ثمة من يحتكر هذه المواد والسلع ويعدّ إلى تخفيتها، سواء لاجتناء ربح غير مشروع نتيجة الإخلال بقاعدة العرض والطلب، أو لأيّ غاية غير مشروعة، وقد ضبطت الأجهزة الأمنية هذه المواد والسلع في أماكن تخزينها وبادرت إلى مصادرتها، وفي أحيان كثيرة من دون مراعاة أصول المصادرات، مع ما رافق ذلك من فواجع متأتية عن التوزيع الاعتباطي على المواطنين والمستهلكين للمواد والسلع المضبوطة والمصادر.

إلا أنّ الأخطر عدم تضمن القوانين اللبنانيّة المرعية الإجراء تدابير زجرية قاسية لردع هؤلاء المحتكرين أو معاقبّتهم، في حين أنّ الأذى الناجم عن احتكارهم بلغ مستويات غير مسبوقة من معاناة اللبنانيين والمقيمين على أرض لبنان من جراء هذه الممارسات، فضلاً عن التداعيات الأمنيّة التي نشهدها كلّ يوم.

ادارة مجلس

التجارة

P

المجلس

اللبناني

ادارة

Eun

دولة الرئيس،

إذ نتقدم منكم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، مع الأسباب الموجبة المتضمنة صفة الاستعجال المكرر، نأمل من المجلس النيابي الكريم إقراره في أول جلسة تشريعية.

نزيه البشام
وزير الصناعة
ادارة مارس
ادارة مارس
وزير الصناعة
وزير الصناعة